إعداد: م.م. علي كريم علوان
كلية القانون / جامعة آشور



المحاضرة الأولى
قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال
رقم 18لسنة 2023

منشور في الوقائع العراقية
رقم العدد 4734بتاريخ 2023/08/28

تعريف قانون التقاعد والضمان الأجتماعي:

هومجموعة القواعد القانونية التي تنظم بها الدولة وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الاجتماعي للعمال في مواجهة الاخطار المهنية التي يحددها هذا القانون، وذلك من خلال إيمانات يدفعها العامل مقابل تلك الخدمات.

- من ضمن فرع - القانون العام - وذلك لتدخل الدولة فيه بصفة قواعد آمرة
- من ضمن فرع - القانون الخاص - لكن هذا الرأي لا يعتد فيه

التعريفات الأساسية

المصطلحات الرئيسية الواردة في القانون

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض تطبيق هذا القانون:

هيكل الضمان الاجتماعي في العراق

الوزير المختص

وزيرالعمل والشؤون الاجتماعية

الوزارة المختصة

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

الدائرة المختصة

دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

القضاء المختص

محكمة العمل وهيئة قضايا العمل في محكمة التميز

السياسات العامة

اللجنة العليا للتخطيط والتشغيل بقرار من مجلس الوزراء

الصندوق

صندرق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

المجلس

مجلس إدارة صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

التفتيش

القسم المختص في دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

الضمان

الخدمات التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي

ضمان التقاعد الاختياري

ضمان لكل من يعمل وغير مضمون أو صاحب عمل غير منظم

تعريفات العمل والعاملين

العامل المضمون

غ

الخدمة المضمونة

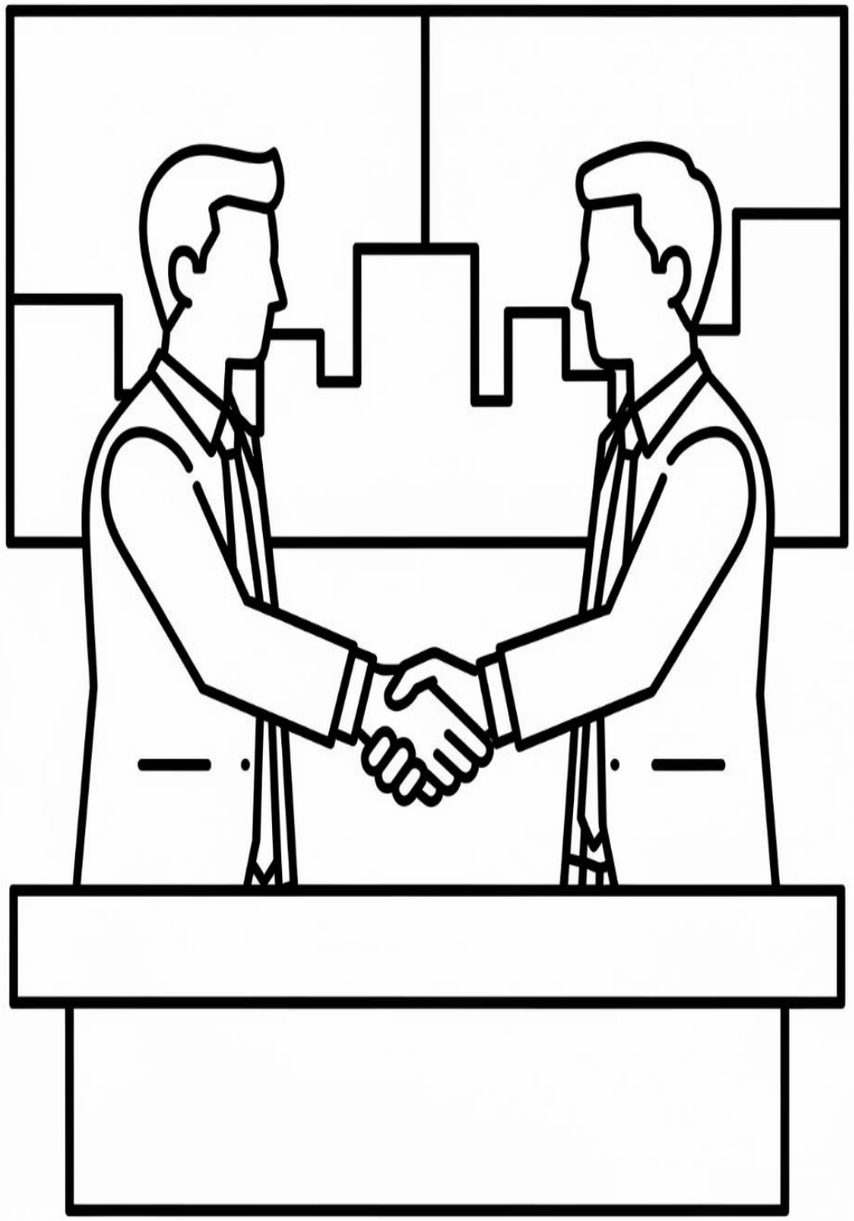
خدمة العمل التي يدفع عنها أشتراك الضمان للصندوق

الأشتراك

نسبة من الأجر أو االمبلغ الواجب دفعه للصندوق مقابل المنافع التي يقدمها هذا القانون

الأجر

كل ما يتقاضاه المضمون من مبالغ نقدية أو عينية، أسمية ومخصصات



صاحب العمل

كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر

العامل لحسابه الخاص

يعمل لحساب نفسه ولا يعمل لدى الغير

العمل غير المنظم

عمل غير منظم بقطاع ومن غير المشمولين بتعريف العامل

التعريفات الصحية والطبية



المرض

اعتلال صحي يمنع مزاولة العمل المعتاد



إصابة العمل

عطل عضوي نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه



المرض المهني

العلة الناتجة عن ممارسة مهنة معينة



العجز

نقصان القدرة على العمل بشكل كلي أو جزئي



التعطيل عن العمل : فقدان فرصة العمل رغم القدرة والرغبة عليه

الحقوق والمكافآت التقاعدية

01

التعويض

ما تدفعه الدائرة للمضمون أثناء سريان خدمته المضمونة

02

المكافأة

مبلغ يدفع عند عدم توفر شروط الراتب التقاعدي

03

الراتب التقاعدي

الراتب الكامل أو الجزئي عند انتهاء الخدمة أو العجز أو الوفاة

04

الحقوق التقاعدية

تشمل الراتب التقاعدي والمكافئات وجميع المنافع الأخرى

05

المعادلة التقاعدية

المعادلة التي يتم على أساسها حساب الراتب التقاعدي

06

الخدمة التقاعدية

مدة الخدمة المحتسب عنها الاشتراك لأغراض التقاعد

الأهداف الرئيسية

يهدف هذا القانون

إلى تحقيق العيش الكريم والعدالة الاجتماعية



أهداف القانون الأساسية



الاستقرار المادي

تعزيز قيم التكافل الاجتماعي وتحقيق العدالة في توزيع الدخل من خلال تحديد الحد الأدنى للرواتب = 350 ألف دينار



الاستقرار المعنوي

توفير الاستقرار المعنوي للعاملين والمتقاعدين من خلال تقوية مركزهم القانوني في العلاقة التعاقدية



الاستقرار الاجتماعي

حماية دخل العامل وأسرته وخلفه في حالات العجز الجزئي والكلي والشيخوخة والوفاة

الشمول الواسع: من خلال ضمان شمول فئات أوسع بمظلة الضمان الاجتماعي مثل شمول العاملين في القطاع غير المنظم والعاملين لحسابهم الخاص.

الحماية والعدالة للجميع

تسهيل الانتقال

- تسهيل انتقال العاملين بين القطاعات المختلفة
- حماية الحقوق المترتبة على انتقال العامل بين القطاعات المختلفة لأغراض التقاعد والعلاوات

حماية الفئات الخاصة

- توفير الحماية القانونية لحقوق المرأة العاملة
- حماية الأحداث بسن العمل في العمل غير المنظم
- مراعاة ظروف العمل، خاصة المرهقة منها، وفق التشريعات النافذة

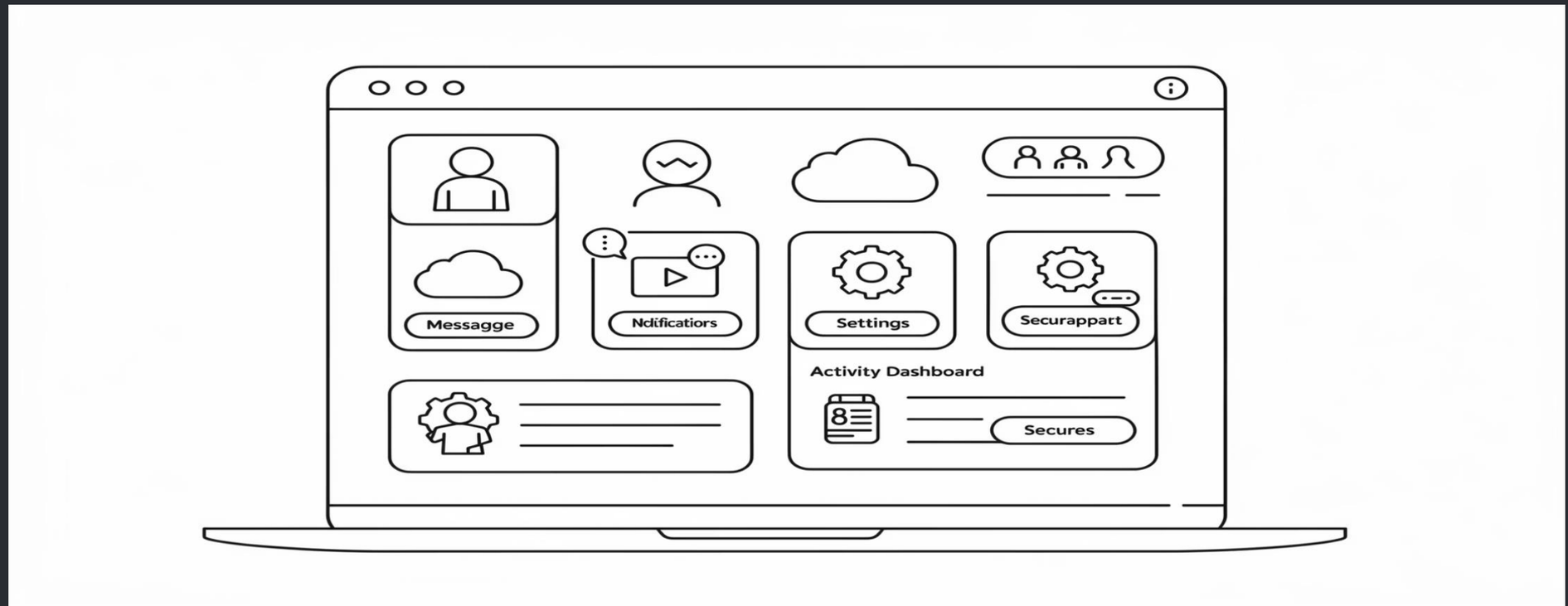


التوحيد والعدالة بين القطاعات - الخاص، المختلط، العام، الاستثماري .. الخ

- توحيد الأحكام القانونية الخاصة بالحقوق التقاعدية
- ضمان تساوي المتقاعدين في القطاعات المختلفة
- تحقيق العدالة بين العاملين في القطاع العام والخاص
- تحقيق التوازن بين الأجيال المتعاقبة
- تعزيز ثقة العمال بنظام التقاعد والضمان الاجتماعي

تحقق أهداف هذا القانون من خلال:

- استخدام التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات مثل: منصة اور، موقع مظلتي، تطبيق ضمان
- تسهيل إجراءات المضمونين والمتقاعدين وأرباب العمل للاستفادة من خدمات القانون
- استثمار أموال الصندوق مثل: مجمع دار السلام المجاور لجامعة آشور
- توحيد أحكام انتقال المنافع بين القطاعين العام والخاص
- ضمان احتساب الخدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد

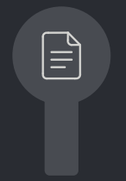


النظام المتكامل للخدمات



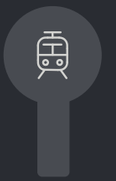
جمع الاشتراكات

وضع نظام متكامل لجمع الاشتراكات



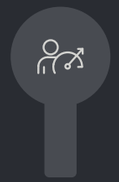
تنظيم المعلومات الكترونياً

تنظيم طلب المعلومات واحتساب الحقوق التقاعدية



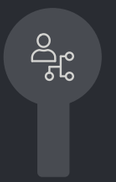
التدريب والتطوير

إعداد دورات تدريبية للعاملين في القطاعات المختلة



رفع الكفاءة

رفع كفاءة الجهات المسجلة للاشتركات



التنسيق المشترك

التنسيق مع الجهات ذات العلاقة والحصول على المعلومات المتعلقة بالحالة الاجتماعية للمضمون، مثل وزارة التخطيط لقياس خط الفقر

نطاق تطبيق القانون

تسري أحكام هذا القانون الزامياً على:

القطاعات المختلفة

العمالين في القطاعات الخاص والمختلط والاستثماري

دوائر الدولة

العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام غير المثبتين على الملاك الدائم - العقود والأجور اليومية

قانون العمل

يشمل المشمولين بأحكام قانون العمل رقم 37 لسنة 2015

العاملين العراقيين لدى الاجانب

العاملين العراقيين لدى الهيئات الدبلوماسية و المنظمات الدولية والشركات العالمية العاملة في العراق

تسري احكام هذا القانون اختيارياً على:

الفئات الإضافية

- العاملين في العمل غير المنظم (المهن الحرة)
- أفراد أسرة صاحب العمل العاملين في مشاريعه
- العاملين لحسابهم الخاص (صاحب مشروع ويعمل بنفسه ولحسابه الخاص)

العمال العراقيين خارج العراق

- العمال العراقيين العاملين خارج العراق
- يكون الشمول وفق اختيار العامل
- يتم ذلك دون الإخلال باتفاقيات العمل الدولية